

فصل [في القرض]

وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ، إِلَّا بَنِي آدَمَ.
وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلٍ: فُلُوسٍ، وَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ، فَإِنْ فَقِدَ: فَقِيمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ،
وَقِيمَتُهُ غَيْرَهَا يَوْمَ قَبْضِهِ.
وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجْرُ نَفْعًا.
وَأَنْ وَفَاهُ أَجُودَ، أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءٍ بِلاَ شَرْطٍ: فَلَا بَأْسَ.



الشرح



يبين المؤلف في هذا الفصل أحكام القرض.

والقرض: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

تعريف القرض

وهو من أعمال الخير التي يؤجر عليها المسلم، إذ جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة»^(١)، وذلك أنه قد يكون فيه تفريح لكربة أخيه المسلم، وقد قال النبي ﷺ في ذلك: «من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا، فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة»^(٢).

ضابط ما يصح
قرضه

قوله: (وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ، إِلَّا بَنِي آدَمَ) (٣).

ضابط ما يصح قرضه هو ما يصح بيعه^(٤)، فتطبق هنا شروط البيع، فلا يصح إقراض المجهول، ولا الشارد، ولا الكلب، ولا النجس، ولا ما فيه غرر، ويستثنى مما يجوز بيعه الرقيق من بني آدم فلا يجوز قرضهم.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وحسنه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) عبارة المؤلف فيها قصور إن لم تكن مخالفة للمذهب، وأصح منها عبارة الإقناع والمنتهى أن القرض (يصح في كل عين يجوز بيعها إلا الرقيق فقط) إذ لا يصح قرض المنافع على المشهور من المذهب مع صحة بيع المنافع. [انظر: الإقناع (٢/ ١٤٧)، منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٨)].

(٤) من أهل العلم من يرى جواز قرض المنافع كأن يقول: أقرضني نفسك اليوم لتساعدني في الحصاد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وصححه العثيمين، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة. [انظر: الفتاوى الكبرى ٣٩٤/٥، والشرح الممتع ٩٧/٩].

قوله: (وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ: فُلُوسٍ، وَمَكِيلٍ وَمَمُوزُونٍ، فَإِنْ فَقِدَ: فَقِيمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ، وَقِيمَةُ غَيْرِهَا يَوْمَ قَبْضِهِ).

يُملِكُ الشيء المقترض بقبضه، فلا يلزم المقترض أن يرد عينه بل يثبت بدله في ذمته.

والمال لا يخلو من:

١. أن يكون مثلياً وهو: كل مكيل وموزون لا صناعة فيه مباحة ويجوز فيه السلم.

٢. أن يكون قيمياً، وهو ما عدا المثلي.

فيجب رد مثل المقترض إن كان مثلياً، فلو اقترض مائة من الريالات وجب أن يرد مثلها ولو نقصت قيمتها في السوق، ويجب رد القيمة في غير المثليات. فإن فقد في السوق كأن انقرض هذا النوع من السلع وجب رد قيمته يوم فقده إن كان مكياً أو موزوناً، وقيمه يوم قبضه في غيرها.

قوله: (وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجْرُ نُفْعًا. وَإِنْ وَقَّاهُ أَجُودَ، أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَقَافٍ بِلَا شَرْطٍ: فَلَا بَأْسَ).

كل شرط جر
نفعاً فهو حرام

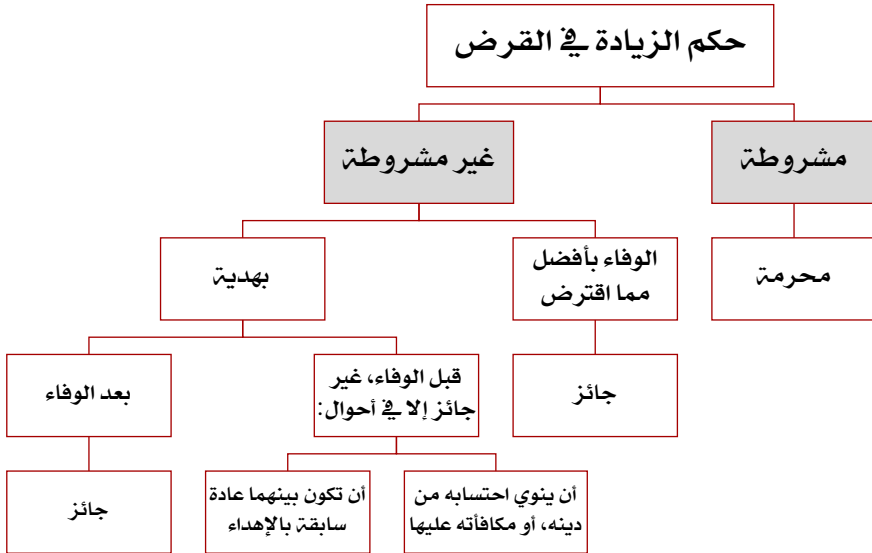
اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر منفعة مشروطة للمقترض فهو حرام كأن يشترط المقرض على المقترض أن يسكنه داره مجاناً؛ لأنه من الربا، ولأن القرض من عقود الإرفاق، واشترط المنفعة فيه للمقترض يخرج عنه موضوعه، فقد جاء عن عبد الله بن سلام أنه قال لأبي بردة رضي الله عنه: «إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدئ إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا»^(١).

لكن يجوز أن يرد المدين - بدون شرط - أفضل مما اقترض منه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه بغيراً، فقال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (٣٨١٤).

«أعطوه»، فقالوا: ما نجد إلا سنًّا أفضل من سنه، فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء»^(١).

كما يجوز أن يهدي إليه بعد القرض بدون شرط قبله أو تواطؤ؛ لأن علة النهي - وهي مقابلة الدين اشتراطاً - قد زالت، أو أن يكون ممن يهديه قبل القرض كالأخوين والأقارب.



(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٢) واللفظ له، ومسلم (١٦٠٠).